



المملكة المغربية

رئيس الحكومة

**الوزارة المختصة لدى رئيس الحكومة  
المكلفة بالشؤون العامة والحكامة**

**مذكرة تفصيلية لمشروع المرسوم القاضي بتطبيق  
القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة**

يتطرق مشروع المرسوم المكون من 45 مادة وملحق إلى متطلبات تطبيقية للقانون رقم 104.12 المتعلقة بحرية الأسعار والمنافسة والتي يستوجب إعمالها توضيح بعض التدابير والإجراءات بنص تنظيم.

مبدأ حرية الأسعار والاستثناءات الخاصة بها:

ففيما يخص الأسعار المقننة، ينص المرسوم على أن رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنـه لهذا الغرض هي من يتولى اتخاذ الإجراءات المتعلقة بتحديد لائحة الأسعار المنظمة واستشارة مجلس المنافسة وتحديد مستويات الأسعار.

كما يسند إلى رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنـه لهذا الغرض باتخاذ الإجراءات المتعلقة بالاستثناءات لمبدأ حرية الأسعار، وبحدد المساطر المتعلقة بها

ومن المستجدات التي جاء بها مشروع المرسوم هذا، تفويض السلطة لعمال العمارات والأقاليم من أجل تحديد بعض الأسعار على المستوى المحلي. ويتعلق الأمر ببعض الخدمات التي تتحذّب بعداً محلياً، من قبيل النقل العصري بالحافلات وسيارات الأجرة بصنفيها الأولى والثانية.

#### **الممارسات المنافية لقواعد المنافسة:**

ينطوي مشروع المرسوم للإجراءات المتعلقة باعتبار بعض الاتفاقيات مستثناة من المنع العام المنصوص عليه في القانون فيما يخص الاتفاقيات المعتبرة ممارسات منافسة لقواعد المنافسة، كما يشير مشروع المرسوم إلى قرار تحديد معايير اعتبار الممارسات التي لا تخل بالمنافسة بشكل ملموس وبالتالي يجوز تقرير عدم المتابعة في شأنها.

## مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي:

من أجل الحصول على الترخيص باتمام عمليات التركيز الاقتصادي أو اندماج المنشآت، يحدد مشروع المرسوم مستويات رقم المعاملات التي تحدد السقف المتعلق بإيجارية تبليغ مشاريع التركيز الاقتصادي لمجلس المنافسة. وتم تحديد هذه المستويات باعتبار حجم السوق المغربية وكذا أخذًا بعين الاعتبار للمعايير المعمول بها دوليا في هذا المجال خصوصا في دول الجوار. ويحدد المشروع كذلك مكونات الملف المتعلق بتبليغ مشاريع التركيز الاقتصادي.

كما يتطرق النص إلى الإجراءات المتعلقة باتخاذ القرارات المتعلقة بهذه العمليات من لدن المجلس، وممارسة حق التصديق من طرف الإدارة بالإضافة إلى إلزامية نشر هذه القرارات.

### **الإجراءات والقرارات وطرق الطعن:**

يتطرق المشروع إلى تفاصيل متعلقة بالإجراءات والمساطر المتبعة أمام مجلس المنافسة والإدارة فيما يخص التحقيق في الممارسات المنافية لقواعد المنافسة ومراقبة عمليات التركيز الاقتصادي، ويتطرق بالخصوص إلى تلك المتعلقة بـ:

- عدم الاعتراض على المؤاذنات من طرف المنشآت؛
- مسطرة الإغفاء الكلي أو الجزئي من العقوبات في حال تعaron المنشآت المعنية مع سلطات التحقيق؛
- تحديد مجال تطبيق عقوبات إدارية بخصوص الممارسات ذات البعد المحلي؛

وأكيد المشروع على مسطرة مفصلة متعلقة بحماية بعض المعطيات المتعلقة بالمنشآت، والتي تتخذ طابع سرية الأعمال، وكذا طرق التعامل معها.

ويتطرق المشروع إلى إجراءات تنظيمية متعلقة بطرق الطعن وتکلیف الباحثین والمقررین، وكذا التنسيق بين الإدارة ومجلس المنافسة بشأنها.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 104-12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛

بناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ .....

ووقعه بالعطف:

وزير الداخلية

وزير الاقتصاد والمالية

رسم ما يلي:

الباب الأول

حرية الأسعار

المادة الأولى

وزير الصناعة  
والتجارة والاستثمار  
والاقتصاد الرقمي

تحدد قائمة السلع والمنتجات والخدمات المنصوص عليها في الفقرة الثانية بالمادة 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.104 بقرار رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنها لهذا الغرض، بعد استشارة مجلس المنافسة واستطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات المنصوص عليها في المادة 35 من هذا المرسوم.

وزير الفلاحة والصيد  
البحري

تحدد أسعار السلع والمنتجات والخدمات المذكورة بقرار رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنها لهذا الغرض بعد استطلاع رأي اللجنة السالفة الذكر.

الوزير المنتدب لدى  
رئيس الحكومة المكلف  
بالشؤون العامة والحكامة

غير أن أسعار بعض السلع أو المنتجات أو الخدمات التي تكتسي طابعا محليا والمحددة قائمتها بالقرار المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، تحدد من لدن عمال العمالات والأقاليم المعنية بعد استطلاع رأي لجنة إقليمية تحدث لهذا الغرض من قبل العامل والتي تضم، تحت رئاسته، رؤساء المصالح الخارجية للقطاعات الوزارية المعنية.

يتم السحب النهائي للسلع والمنتجات والخدمات من القائمة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه بقرار رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنها لهذا الغرض، بعد استطلاع رأي اللجنة السالفة الذكر.

## المادة 2

لأجل تطبيق أحكام المادة 3 من القانون المنكورة رقم 104-12، تحدد أسعار السلع والمنتوجات والخدمات بقرار لرئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنها لهذا الغرض، بعد استشارة مجلس المنافسة واستطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات.

لأجل تحديد الأسعار المنكورة، يجوز لرئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنها لهذا الغرض، أن يطلب من السلطات الحكومية بأن تقوم بتكييف الباحثين الموجودين تحت إمرتها و كذا أعيان هيئة مراقبة الأسعار القيام بجميع الأبحاث والدراسات التي تمكن من حصر العناصر التي يرتكز عليها تحديد الأسعار لدى المستوردين والصناع والمنتجين والتجار ومقدمي الخدمات.

تتم الإشارة فيما يخص كل سلعة أو منتج أو خدمة إلى كيفية تحديد سعره وكذا الشروط المتعلقة بذلك وفقا لأحكام المادة 63 من القانون المنكورة رقم 104-12.

## المادة 3

يتخذ رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنها لهذا الغرض بقرار التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 4 من القانون المنكورة رقم 104-12 بعد استشارة مجلس المنافسة واستطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات.

إذا وجب اتخاذ التدابير المؤقتة في شكل تحديد للأسعار، طبقت أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 2 أعلاه.

## المادة 4

تتم استشارة مجلس المنافسة المنصوص عليها في المادتين 3 و4 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 104-12 من طرف رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنها لهذا الغرض.

يجب أن يدل مجلس المنافسة برأيه داخل أجل أقصاه شهراً إذا تعلق الأمر بتحديد الأسعار في إطار أحكام المادة 3 من القانون رقم 104-12 السالف الذكر.

ويخفض هذا الأجل إلى شهر واحد إذا تعلق الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة في إطار أحكام المادة 4 من القانون المنكورة.

غير أنه إذا تعلق الأمر بحالات استثنائية تستدعي تدخلاً استعجالياً، يجوز لرئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنها لهذا الغرض أن يطلب من مجلس المنافسة الإذاء برأيه داخل أجل أقصى تحدده في رسالة الإحالة الموجهة إلى المجلس المنكورة.

تسرى الآجال المذكورة ابتداء من تاريخ إحالة الأمر إلى مجلس المنافسة.

إذا لم يدل مجلس المنافسة برأيه داخل الآجال المحددة، أصبحت قرارات الإدارة قابلة للتنفيذ.

## المادة 5

عملاً بأحكام المادة 5 من القانون السالف الذكر رقم 104-12 يتم التصديق على أسعار السلع والمنتجات والخدمات من لدن رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنها لهذا الغرض، بعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات.

في حالة خرق الاتفاق الذي تم التصديق على أساسه، يحدد رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنها لهذا الغرض سعر السلعة أو المنتوج أو الخدمة المعنية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

## الباب الثاني

### الممارسات المنافية لقواعد المنافسة

## المادة 6

يمكن أن تعتبر أصناف الاتفاques أو الاتفاques المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 9 من القانون السالف الذكر رقم 104-12 مستحبة للشروط المنصوص عليها في البند 2 بالفقرة الأولى بالمادة 9 المذكورة بقرار لرئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنها لهذا الغرض بعد موافقة مجلس المنافسة.

تكون الاتفاques المقدمة إلى الإداراة تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة 9 مرفقة بالمعلومات التالية:

- 1- التعريف المفصل بالمنشآت المبرمة لاتفاق;
- 2- الأهداف المحددة في الاتفاق;
- 3- حدود السوق المعنية بالاتفاق;
- 4- السلع والمنتجات والخدمات المعنية;
- 5- السلع والمنتجات والخدمات القابلة للاستبدال;
- 6- حصص السوق التي يستحوذ عليها كل طرف في الاتفاق (الحجم ورقم المعاملات);
- 7- التأثير على المنافسة.

إذا اعتبرت المنشآت أن بعض الوثائق المضمنة في هذا الملف تكتسي طابعاً سرياً، أمكن لها أن تكتب على تلك الوثائق عبارة "أسرار أعمال". وفي هذه الحالة، يطلب منها رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنها لهذا الغرض الإشارة إلى المعلومات التي ترغب في عدم تضمينها في قراره وفي رأي مجلس المنافسة.

## المادة 7

عملاً بأحكام الفقرة الثالثة من المادة 9 من القانون السالف الذكر رقم 104-12 تحدد بقرار لرئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنها لهذا الغرض المعايير التي يقاس بها ما لا يعد إخلالاً ملماوساً بالمنافسة.

### الباب الثالث

#### عمليات التركيز الاقتصادي

##### المادة 8

لتطبيق أحكام المادة 12 من القانون السالف الذكر رقم 104-12، تحدد على النحو التالي أسماء أرقام المعاملات المنصوص عليها في المادة المذكورة :

- يجب أن يساوي أو يفوق رقم المعاملات الإجمالي العالمي، دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 750 مليون درهم؛
  - يجب أن يساوي أو يفوق رقم المعاملات الإجمالي، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب من طرف اثنين على الأقل من المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المعندين بعملية التركيز مبلغ 250 مليون درهم.
- يمكن اعتماد سقف رقم معاملات مغایر بالنسبة لبعض القطاعات أو المناطق الجغرافية يحدد بقرار رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنها لهذا الغرض.

##### المادة 9

يتضمن ملف التبليغ المنصوص عليه في المادة 13 من القانون السالف الذكر رقم 104-12، العناصر الواردة في الملحق بهذا المرسوم، ويوجه في أربعة نظائر.

إذا تبين لمجلس المنافسة أن الملف غير كامل أو أن بعض عناصره غير مطابقة للتعرifات المحددة في الملحق المذكور، ولا سيما ما يتعلق بحدود الأسواق المعنية، طلب إكمال الملف أو تصحيحه. يكون التبليغ الكامل موضوع وصل بالتسليم.

يقوم مجلس المنافسة، بمجرد توصله بالملف، بإرسال نظير له إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة.

##### المادة 10

تطبيقاً للفقرة الثالثة بالمادة 13 من القانون السالف الذكر رقم 104-12، يجب أن يكون التوصل من لدن مجلس المنافسة بتبليغ عن عملية تركيز اقتصادي موضوع بلاغ ينشره مجلس المنافسة في موقعه الإلكتروني وفي جريدة مخول لها نشر الإعلانات القانونية. ويتضمن البلاغ المذكور على الخصوص العناصر التالية:

- تسميات المنشآت والمجموعات التي تتبعها؛
- طبيعة العملية؛
- القطاعات الاقتصادية المعنية؛
- الأجل المخول للأغيرين المعندين لإبداء ملاحظاتهم؛
- ملخص عن العملية لا يكتسي طابع السرية يقدمه الأطراف

ينشر البلاغ المذكور داخل أجل خمسة أيام التالية لتاريخ توصل مجلس المنافسة بالتبليغ.

### المادة 11

توجه فوراً إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة القرارات المتخذة من لدن مجلس المنافسة تطبيقاً للفقرة الخامسة من المادة 15 أو البند III من المادة 17 من القانون السالف الذكر رقم 104-12.

وإذا لم يتخذ مجلس المنافسة أي قرار من القرارات المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة 15 أو البند III من المادة 17 من نفس القانون داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 17 المذكورة، أخبر بذلك السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة.

### المادة 12

يمارس حق التصدي الوارد في المادة 18 من القانون السالف الذكر رقم 104-12، من طرف رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنها لهذا الغرض.

### المادة 13

تنشر القرارات المتعلقة بعمليات التركيز الاقتصادي المتخذة من لدن مجلس المنافسة أو السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة في الجريدة الرسمية.

وتوضع أيضاً على الموقع الإلكتروني لمجلس المنافسة وعلى موقع القطاع المكلف بالمنافسة. وتنشر كذلك على موقع مجلس المنافسة قائمة العمليات التي تم اعتبارها كما لو صدر قرار بالترخيص في شأنها.

### المادة 14

في حالة الإلغاء الكلي أو الجزئي للقرارات المتخذة من لدن مجلس المنافسة تطبيقاً للفقرة الخامسة من المادة 15 أو البند III من المادة 17 أو المادتين 19 و 20 من القانون السالف الذكر رقم 104-12 أو القرارات المتخذة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة تطبيقاً للمادة 18 من نفس القانون، وتطلب الأمر عند الاقتضاء إعادة دراسة الملف، تقوم المنشآت المعنية التي وجهت التبليغ بتحيين تبليغها وتوجيهه من جديد داخل أجل شهرين ابتداءً من تاريخ تبلغ قرار الغرفة الإدارية لدى محكمة النقض.

## **الباب الرابع**

### **المسطرة والقرارات وطرق الطعن**

### المادة 15

يمكن للمقرر العام أو مقرر عام مساعد، أن يقوم، بمبادرة منه أو بطلب من الأطراف أو مندوب الحكومة بضم عدة قضايا في تحقيق واحد. وعند انتهاء التحقيق، يمكن لمجلس المنافسة أن يبت فيها بقرار مشترك. ويمكن كذلك للمقرر العام أو مقرر عام مساعد أن يقوم بتفصيل التحقيق في إحدى الحالات إلى عدة قضايا.

## المادة 16

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 28 من القانون السالف الذكر رقم 104-12، يجوز لرئيس مجلس المنافسة أن يطلب السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة القيام بجميع الأبحاث التي يراها مفيدة.

## المادة 17

تطبيقاً لأحكام المادة 29 من القانون السالف الذكر رقم 104-12، يقوم المقرر العام بتبلیغ المؤاخذات التي عاينها المقرر وكذا بتبلیغ التقریر إلى صاحب الإحالة والأطراف المعنية الأخرى وكذا إلى مندوب الحكومة. وينجز التبليغان المذكوران بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم. يتضمن التقریر، المعروض على نظر مجلس المنافسة لاتخاذ القرار، تحلیلاً للوقائع ومجموع المؤاخذات التي تم تبليغها. ويخلو لمندوب الحكومة أجل شهرين لإبداء ملاحظاته كتابة حول التقریر.

## المادة 18

ما عدا في الحالات المستعجلة، توجه الاستدعاءات لجلسات الاستماع في أجل لا يقل عن أسبوع من تاريخ الجلسة.

تكون جلسات الاستماع التي يعقدها المقرر موضوع محضر يوقع عليه الأشخاص المستمع إليهم. وفي حالة رفضهم التوقيع، يشار إلى ذلك من لدن المقرر. ويمكن للأشخاص المستمع إليهم أن يستعينوا بمستشار قانوني.

## المادة 19

يحضر الأشخاص الذين تم استدعاؤهم بأنفسهم أو من ينوب عنهم، عند الاقتضاء، ممثلون قانونيون أو منصوص عليهم في أنظمتهم الأساسية. ويمكن للمنشآت أو جمعيات المنشآت أن تمثل بوكيل مفوض قانوناً لهذا الغرض يختار من بين المستخدمين الدائمين لديها.

جلسات الاستماع غير علنية. ويتم الاستماع إلى كل شخص منفرداً أو بحضور أشخاص آخرين مدعويين حسب اختيار المقرر. وفي هذه الحالة الأخيرة ، تؤخذ بعين الاعتبار المصلحة المشروعة للمنشآت المتمثلة في عدم إفشاء أسرار أعمالها والمعلومات السرية الأخرى الخاصة بها.

## المادة 20

يجب على كل شخص مستمع إليه أو يدلّى لدى مجلس المنافسة بمعلومات أو وثائق أن يشير بوضوح إلى جميع العناصر التي يرى أنها ذات طابع سري، مقرونة بإيضاحات في شأنها، مع تقديم صيغة غير سرية من تلك الوثائق داخل أجل يحدده المجلس. وإذا لم يتم تقديم هذه الصيغة داخل الأجل المذكور، يمكن للمجلس أن يعتبر أن الطلب لا يتضمن معلومات من ذلك القبيل.

## المادة 21

إذا اعتبر مجلس المنافسة أن التحقيق غير كامل، يمكنه أن يحيل القضية من جديد كلاً أو بعضاً إلى التحقيق.

## المادة 22

تطبيقاً لأحكام المادة 31 من القانون السالف الذكر رقم 104-12 ، إذا طلب شخص الحفاظ على سر الأعمال فيما يخص عناصر أدلّى بها إلى مجلس المنافسة أو تم حجزها لديه من لدن المجلس، أشار بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصيل، بالنسبة إلى كل معلومة أو وثيقة أو جزء من وثيقة معنية، إلى موضوع وأسباب طلبه. ويقدم إلى جانب ذلك صيغة غير سرية وملخصاً عن كل واحد من العناصر المذكورة. ويجب أن يصل الطلب المذكور إلى مجلس المنافسة داخل أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ حصول المجلس على تلك العناصر. وفي حالة الاستعجال، يمكن تقليل الأجل المذكور من لدن المقرر العام ولاسيما للتمكن من دراسة طلب اتخاذ إجراءات تحفظية من قبل المجلس، دون أن يقل الأجل عن ثمان وأربعين ساعة. وفي هذه الحالة، يمكن تقديم طلب الحفاظ على الطابع السري بكل وسيلة من الوسائل.

عندما يدلي شخص بعناصر إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة أو قامت هذه السلطة بحجز عناصر لدى الشخص المذكور في إطار بحث يتعلق بالم المواد 6 و 7 و 8 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، يجب على الشخص المذكور أن يشير بواسطة رسالة داخل أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ حصول السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة على تلك العناصر إلى أنه يطلب الحفاظ على سر الأعمال، دون المساس بحقه في الالتجاج بأحكام المادة 31 من القانون السالف الذكر رقم 104-12 أمام مجلس المنافسة. وترفق تلك الرسالة بالإحالـة إلى مجلس المنافسة، عند الاقتضاء.

عندما يتبيـن من التحقيق في القضية من لدن مجلس المنافسة أن معلومات أو وثائق أو أجزاء من وثائق يمكن أن تتسبب في المساس بالحفظـ على سر الأعمال ولم يقدم في شأنها طلب للحفظـ على سر الأعمال من لدن شخص له الحق في الحفـاظ على هذا السـر، يقوم المقرر العام بدعوة الشخص المذكور لتقديـم طلبـ، إذا رغـبـ في ذلكـ، وفقـ الكـيفـياتـ وضـمـنـ الآـجـالـ المـشـارـ إـلـيـهاـ فـيـ الفـقـرـةـ الأولىـ لـلاـسـتـفـادـةـ مـنـ الـحـفـاظـ عـلـىـ سـرـ الـأـعـمـالـ.

## المادة 23

تعتبر المعلومات أو الوثائق أو الأجزاء من الوثائق التي لم يقدم في شأنها طلب للحفظـ على سر الأعمال، كما لو أنها لا تتـسبـ في المساس بالحفظـ على سر الأعمال. ويـسـريـ الأمرـ نفسهـ علىـ العـناـصـرـ المتـعلـقةـ بـالـبـيوـعـ أوـ حـصـصـ السـوقـ أوـ العـرـوـضـ أوـ المـعـطـيـاتـ المـعـاـثـةـ التيـ تـتـجاـوزـ خـمـسـ سـنـوـاتـ فيـ تـارـيخـ الـبـتـ فيـ الـطـلـبـ ماـ لـمـ يـرـىـ المـقـرـرـ الـعـامـ خـلـافـ ذـلـكـ فـيـ حـالـاتـ استـثنـائـيـةـ.

في إطار التحقيق الذي يـنـجـزـهـ مجلسـ المنـافـسـةـ يـدرـسـ المـقـرـرـ طـلـباتـ الـحـفـاظـ عـلـىـ سـرـ الـأـعـمـالـ تـقـدـيمـهـ، وـذـلـكـ قـبـلـ السـماـحـ لـلـأـطـرافـ بـالـاطـلاـعـ عـلـىـ عـناـصـرـ المـلـفـ الـمـعـنـيـةـ أوـ تـزوـيدـهـمـ بـهـاـ، وـيـبـلـغـ المـقـرـرـ الـعـامـ إـلـيـ صـاحـبـ الـطـلـبـ قـرـارـاـ يـنـصـ عـلـىـ التـعـاملـ بـسـرـيـةـ مـعـ الـمـعـلـومـاتـ أوـ الـوـثـائقـ أوـ الـأـجـزـاءـ منـ الـوـثـائقـ الـمـعـنـيـةـ. وـتـنـتـ الإـجـرـاءـاتـ الـمـسـطـرـيـةـ تـبـعـاـ لـلـقـرـارـ المـذـكـورـ. وـيـحـوزـ أـيـضاـ لـلـمـقـرـرـ الـعـامـ أـنـ يـرـفـضـ الـطـلـبـ كـلـاـ أوـ بـعـضاـ إـذـاـ لـمـ يـقـدـمـ وـفـقاـ لـأـحـكـامـ الـفـقـرـةـ الـأـوـلـىـ بـالـمـادـةـ 23ـ أـعـلاـهـ أـوـ قـدـمـ خـارـجـ الـأـجـلـ الـمـحـدـدـ أـوـ لـمـ يـكـنـ لـهـ أـسـاسـ وـاضـحـ.

## المادة 24

عـنـدـمـ يـعـتـبـرـ المـقـرـرـ الـعـامـ أـنـ وـاحـدةـ أـوـ أـكـثـرـ مـنـ الـوـثـائقـ فـيـ صـيـغـتـهـ السـرـيـةـ ضـرـورـيـةـ لـمـمارـسـةـ حـقـوقـ الدـافـاعـ مـنـ لـدـنـ طـرـفـ أـوـ عـدـةـ أـطـرافـ أـوـ أـنـ هـذـهـ الـأـخـرـيـةـ يـجـبـ أـنـ تـنـطـلـعـ عـلـىـهـاـ لـأـغـرـاـضـ النـقـاشـ أـمـامـ المـلـجـسـ،ـ فإـنـهـ يـخـبـرـ بـذـلـكـ،ـ بـوـاسـطـةـ رـسـالـةـ مـضـمـونـةـ مـعـ إـشـعـارـ بـالـتـوـصـيلـ،ـ الشـخـصـ الـذـيـ قـدـمـ طـلـباـ لـلـحـفـاظـ عـلـىـ سـرـ الـأـعـمـالـ المـضـمـنـ فـيـ الـوـثـائقـ الـمـذـكـورـةـ وـيـحدـدـ لـهـ أـجـلـ قـصـدـ إـبـداـ مـلـاحـظـاتـهـ قـبـلـ أـنـ يـبـتـ المـقـرـرـ الـعـامـ فـيـ الـأـمـرـ.ـ وـيـبـلـغـ قـرـارـ المـقـرـرـ الـعـامـ إـلـيـ الـأـشـخـاصـ الـمـعـنـيـنـ.

إذا لم يستطع طرف مدخل في القضية الحصول على الصيغة السرية لوثيقة يعتبرها ضرورية لممارسة حقوقه، أمكن أن يطلب من المقرر العام موافاته بها أو الاطلاع عليها بواسطة طلب معلم بمجرد اطلاعه على الصيغة غير السرية وعلى ملخص الوثيقة المذكورة. ويتم عندئذ تطبيق الفقرة الأولى أعلاه.

يحدد المقرر العام، عند الاقتضاء، أجلاً للتمكن من مناقشة المعلومات أو الوثائق أو الأجزاء من الوثائق التي تم تبليغها حديثاً.

### المادة 25

تطبيقاً لأحكام المادة 31 من القانون السالف الذكر رقم 104-12 وفي إطار دراسة عمليات التركيز المشار إليها في القسم الرابع من القانون المذكور، يجب على الأشخاص الذين يدلون بمعلومات لمجلس المنافسة أن يبينوا في نفس الوقت المعلومات التي تكتسي طابع سر الأعمال. ويحرص المقرر العام على أن يطلع على هذه المعلومات سوى المجلس ومندوب الحكومة وعلى أن يتم، عند الضرورة، إعداد صيغ غير سرية من الوثائق التي تتضمنها.

ولا يتم تطبيق المواد من 22 إلى 24 أعلاه.

### المادة 26

عندما يعتزم مجلس المنافسة تطبيق الفقرة الثانية من المادة 36 من القانون رقم 104.12، المتعلق بالموافقة على التعهادات المقترحة من طرف المنشآت، يقوم المقرر بإخبار المنشآت والهيئات المعنية بنتائج تقييمه الأولي بخصوص الممارسات المعنية.

يمكن أن يتم هذا التقييم بواسطة البريد أو بتضمينه في محضر أو، في حالة ما رفع طلب اتخاذ تدابير تحفظية إلى مجلس المنافسة، بتقديم تقرير شفوي في الجلسة.

توجه نسخة من التقييم الأولي إلى صاحب الإحالة وكذلك إلى مندوب الحكومة، ما عدا إذا تم تقديم هذا التقييم شفويًا.

يتم تحديد الأجل الممنوح للمنشآت أو الهيئات من أجل تقديم تعهداتها بصفة رسمية، على إثر التقييم الأولي، إما من طرف المقرر، في الحالة التي تم فيها التقييم الأولي بواسطة البريد أو بمحضر أو من لدن مجلس المنافسة في الحالة التي قدم فيها التقييم شفويًا أثناء الجلسة. ولا يمكن أن يقل هذا الأجل عن شهر واحد ما عدا إذا وافقت المنشآت والهيئات المعنية على خلاف ذلك.

يلغى المقرر العام مضمون التعهادات المقترحة من طرف المنشآت أو الهيئات المعنية، بعد انصمام الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثالثة أعلاه، إلى صاحب أو أصحاب الإحالة وكذلك إلى مندوب الحكومة.

كما يقوم المقرر العام بنشر ملخص عن القضية وكذا تعهدات الأطراف في الموقع الإلكتروني لمجلس المنافسة وفي جريدة مخول لها نشر الإعلانات القانونية وذلك لتمكين الأغيار المعنيين من تقديم ملاحظاتهم بخصوصها.

ويحدد المقررة العام أجلاً لا يمكن أن يقل عن شهر واحد من تاريخ تبليغ أو نشر مضمون هذه التعهادات، لتمكين الأطراف ومندوب الحكومة، وإن اقتضى الحال الأغيار المعنيين، من الإدلاء بمالحظاتهم. وتضاف هذه الملاحظات إلى الملف.

يرسل المقرر العام استدعاء إلى الأطراف وإلى مندوب الحكومة قصد حضور الجلسة مرفقا بالتعهدات المقترحة، وذلك ثلاثة أسابيع على الأقل قبل انعقاد الجلسة. ويمكن للأطراف ولمندوب الحكومة الإدلاء بملحوظات شفوية أثناء الجلسة.

### المادة 27

تطبيقا للأحكام المادة 40 من القانون السالف الذكر رقم 12.104 المتعلقة بتصفيية الغرامات التهديدية، يتم قبل صدور قرار مجلس المنافسة إعداد تقرير في شأن تقدير المبلغ النهائي للغرامة المذكورة. ويوجه التقرير المذكور إلى المنشأة المعنية وإلى مندوب الحكومة مع تحويلهم قصد الإدلاء بملحوظاتهم كتابة داخل أجل شهر واحد.

### المادة 28

يتعين على المنشأة أو الهيئة التي تطلب الاستفادة من أحكام المادة 41 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، أن تقدم بطلب إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة أو إلى رئيس مجلس المنافسة. ويقدم الطلب إما بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسليم أو شفويًا.

في حالة طلب شفوي يثبت تاريخه كتابة ويتم تلقي تصريح ممثل المنشأة أو الهيئة في أقرب الآجال بواسطة محضر تصريح من لدن باحث تابع للسلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة أو من لدن مقرر تابع لمجلس المنافسة.

تقوم المصالح التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة والمقرر العام لمجلس المنافسة بتبادل المعلومات فيما بينهم في شأن كل مسطرة مقدمة لديهم تطبيقاً للفقرة الأولى من هذه المادة وكذا حول وجود بحث أو تحقيق محتمل يتعلق بالممارسات المثار قيد الإنجاز قبل الشروع في المسطرة.

بعد مقرر تابع لمجلس المنافسة مقترفات للإعفاء من العقوبات وبيان الشروط التي يمكن لمجلس المنافسة أن يقيد بها هذا الإعفاء في رأيه بالإعفاء. ويوجه التقرير ثلاثة أسابيع على الأقل قبل موعد الجلسة إلى المنشأة أو الهيئة المعنية وإلى مندوب الحكومة.

عندما يقدم طلب الاستفادة من أحكام المادة 41 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، يمكن أن يتضمن تقرير البحث أو تبليغ المزاحمات وتقرير المقرر تقييمًا حول احترام الشروط المنصوص عليها أعلاه من لدن المنشأة أو الهيئة المستقيدة من الرأي بالإعفاء.

### المادة 29

يجب ألا يتجاوز رقم المعاملات المنجز بالمغرب خلال السنة المحاسبية المختتمة من لدن كل واحد من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المشار إليهم في المادة 43 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر والمرتكبين للممارسات المنصوص عليها في المواد 6 و 7 و 8 من نفس القانون ، إذا كانت تلك الممارسات تؤثر على سوق ذات بعد محلي ، وكذا أرقام معاملاتهم مجتمعة ، على التوالي ، عشرة (10) ملايين درهم وخمسين (50) مليون درهم.

## المادة 30

تطبيقاً لأحكام المادة 43 من القانون السالف الذكر رقم 12-104، تبلغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم، إلى الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المنشتبه فيهم بالقيام بالممارسات المنصوص عليها في المواد 6 و 7 و 8 من نفس القانون والذين يستجيبون لشروط أرقام المعاملات المبينة في المادة 29 أعلاه، الواقع المعاينة والتي يمكن أن تشكل ما ينسب إليهم من مخالفات. ويرفق التبليغ المذكور بتقرير بحث بين الواقع المعاينة وتكييفها القانوني وإلى من تنسب. ويتم إخبار الأشخاص المعنيين بالتدابير المعترض اتخاذها إزاءهم. ويمكنهم الاطلاع على الملف مع مراعاة الحفاظ على سر الأعمال.

يجب على الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المعنيين إبداء ملاحظاتهم كتابة ويخول لهم أجل شهرين للقيام بذلك ابتداء من تاريخ التوصل بالرسالة. ويمكن تمديد هذا الأجل بطلب منهم لمدة إضافية لا تتجاوز شهرين. ويمكنهم كذلك داخل الأجل المحدد لهم تقديم ملاحظات شفوية والاستعانة بمستشار قانوني.

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة، بعد دراسة الملاحظات المتوصل بها، بإخبار كل شخص ذاتي أو اعتباري معنى بالقرار الذي اتخذته وذلك بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم. ويمكنها إما حفظ القضية أو إما أمر الأشخاص المذكورين باتخاذ التدابير التي من شأنها وضع حد للممارسات المنافية للمنافسة التي تمت معايتها وتعلّمهم على المبلغ المقترح دفعه برسم الصلح، أو اتخاذ واحداً فقط من الإجراءين الآخرين.

ويبيّن القرار، بالنسبة إلى كل واحد من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المعنيين، الأجال التي ينبغي عليهم فيها تنفيذ الأمر ودفع مبلغ الصلح وفقاً لمدونة تحصيل الديون العمومية.

يخول للشخص ذاتي أو الاعتباري الموجه إليه القرار أجل شهر، ابتداء من تاريخ تبليغه، للقبول به. وإذا لم يصدر جواب عنه خلال الأجل المذكور، يعتبر رفضاً للصلح ولتنفيذ الأمر الموجه إليه.

عندما تلجأ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة إلى مجلس المنافسة على إثر رفض الصلح من لدن الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المعنيين أو عدم تنفيذهم للأوامر المنصوص عليها في المادة 43 من القانون السالف الذكر رقم 12-104، فإن الملاحظات التي أبدتها الأشخاص المذكورون في إطار المسطرة لا توجه إلى مجلس المنافسة.

لا يكون لرفض أو قبول شخص أو عدة أشخاص ذاتيين أو اعتباريين معنيين أي أثر على وضعية الأشخاص الآخرين الذين كانوا موضوع نفس المسطرة.

## الباب الخامس

### أحكام تتعلق بالسلع والبضائع والخدمات المنظمة أسعارها

## المادة 31

تحدد كيفيات تطبيق المادة 63 من القانون السالف الذكر رقم 12-104، بقرار لرئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض.

### المادة 32

تطبيقاً لأحكام المادة 64 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، تحدد بقرار لرئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنها لهذا الغرض، بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية التابع لها قطاع النشاط المعنوي، البضائع أو المنتوجات المنظمة أسعارها تطبيقاً للقانون المذكور والتي يمكن أن تكون حيازتها بأي وجه من الوجوه إجبارية وأن تخضع للتصرير بها.

كما تحدد القرارات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه كيفيات التصرير المذكور.

### المادة 33

تطبيقاً لأحكام المادة 65 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، يمكن أن تحدد بقرار لرئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنها لهذا الغرض، بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية التابع لها قطاع النشاط المعنوي، شروط حيازة البضائع أو المنتوجات المنظمة أسعارها عملاً بالقانون المذكور وإن اقتضى الحال طريقة تقديمها لأجل عرضها أو عرضها للبيع.

### المادة 34

تتألف اللجنة المركزية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 103 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، تحت رئاسة رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنها لهذا الغرض أو ممثله، من :

- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو من يمثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو من يمثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة أو من يمثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة أو من يمثلها ؛
- وعن الاقتضاء ممثلو السلطة الحكومية التابع لها قطاع النشاط المعنوي بأشغال اللجنة.

يسندubi الرئيس اللجنة ويحوز له أن يدعو على سبيل الاستشارة كل شخص مؤهل للإدلاء بأرائه بشأن القضايا موضوع المداولات.

ولا تكون مداولات اللجنة صحيحة إلا إذا حضرها على الأقل نصف أعضائها أو كانوا ممثليين فيها.

تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثليين، وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح صوت الرئيس.

يعهد بمهام كتابة اللجنة إلى مديرية المنافسة والأسعار وتشجيع الاستثمار التابعة لوزارة الشؤون العامة والحكامة.

### المادة 35

تحدد لجنة للأسعار مشتركة بين الوزارات يعهد إليها بدراسة القضايا المتعلقة بتنظيم الأسعار المعروضة عليها لإبداء رأيها تطبيقاً لأحكام المواد 1 و 2 و 3 و 5 من هذا المرسوم ولاقتراح كل التدابير اللازمة لهذا الغرض.

وتضم اللجنة المذكورة :

- رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنها لهذا الغرض أو ممثله، رئيساً ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو من يمثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو من يمثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة أو من يمثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة أو من يمثلها ؛
- وممثلو السلطة الحكومية التابع لها قطاع النشاط المعني باشغال اللجنة.

يعين شخصياً الممثلون المذكورون من طرف السلطة الحكومية التابعين لها لمدة سنتين قابلة التجديد. ويجب أن يكونوا من بين العاملين في الإدارة المركزية لقطاع المعني وحاصلين على الأقل على درجة مصنفة في سلم الأجر رقم 11 .

يجوز للرئيس أن يدعو لحضور أشغال اللجنة بصفة استشارية كل الأشخاص المؤهلين لذلك.

يعهد بكتابة اللجنة إلى مديرية المنافسة والأسعار وتشجيع الاستثمار المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة 34 أعلاه.

### المادة 36

تحجّم لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات باستدعاء من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

يجب أن توجه الاستدعاءات للأعضاء لحضور اجتماعات اللجنة، ما عدا في حالة الاستعجال، خمسة أيام على الأقل قبل التاريخ المقرر للجتماع. ويجب أن تكون مرفقة بالوثائق موضوع جدول أعمال الاجتماع.

تحرر في شأن مناقشات اللجنة حاضر يوقع عليها الرئيس ويرسلها إلى جميع الأعضاء.

تعد اللجنة نظامها الداخلي الذي يحدد على الخصوص كيفيات سيرها.

### المادة 37

يمكن أن تشكل لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات في حظيرتها مجموعات للعمل يمكن أن تعهد إليها بدراسة قضايا تدخل في اختصاصاتها.

تؤهل اللجنة ومجموعات العمل التابعة لها للحصول على المساعدة اللازمة ل القيام بمهامها من صالح والهيئات العمومية.

### المادة 38

تجتمع اللجان الإقليمية للأسعار المشار إليها في المادة الأولى من هذا المرسوم، باستدعاء من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

ويمكن أن تجتمع كذلك بطلب من رئيس لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات.

تحرر في شأن مناقشاتها محاضر يوقع عليها الرئيس ويرسلها إلى جميع أعضاء اللجنة. ويجب أن توجه نسخة من تلك المحاضر إلى رئيس لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات.

### الباب السادس

#### الأبحاث و العقوبات

### المادة 39

تمثل السلطة المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 93 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر في عامل العمالة أو الإقليم التي تم إثبات المخالفة فيها.

### المادة 40

يعين الباحثون التابعون للإدارة، المشار إليهم في المادة 68 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، من طرف رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنها لهذا الغرض، باقتراح من السلطة الحكومية التي هم تابعون لها.

يعين الباحثون التابعون لمجلس المنافسة من لدن رئيس المجلس المذكور.

تسلم بطاقات مهنية للباحثين من طرف رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنها لهذا الغرض، أو من لدن رئيس مجلس المنافسة حسب الحالـة.

### المادة 41

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 71 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، يجوز للباحثين التابعين للإدارة أن يطلبوا من السلطة الحكومية التابعين لها تعين خبير مقبول لدى المحاكم لإنجاز كل الخبرات الحضورية اللازمة.

## المادة 42

يتم طلب إجراء الأبحاث المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 72 من القانون السالف الذكر رقم 104.12 باسم الإدارة من طرف :

- رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنها لهذا الغرض، في إطار الأبحاث المتعلقة بالمارسات المنافسة لقواعد المنافسة المشار إليها في القسم الثالث من القانون السالف الذكر رقم 104.12 وعمليات التركيز الاقتصادي المشار إليها في القسم الرابع من القانون المذكور ؟

- السلطة الحكومية التابع لها الباحث، في إطار الأبحاث المتعلقة بالمارسات المشار إليها في القسمين السادس والسابع من القانون السالف الذكر رقم 104.12.

## المادة 43

تطبيقاً للأحكام المتعلقة بالغرامة التهديدية، المنصوص عليها في المادة 73 من القانون السالف الذكر رقم 104.12، حينما لا تستجيب منشأة أو هيئة لاستدعاء أو لا تجيب في الأجل المحدد على طلب معلومات أو موافاة بوثائق قدمه مجلس المنافسة أو الإدارة أو أحد الأشخاص المشار إليهم في المادة 68 من القانون المذكور، تخبرها الإدارة أو مجلس المنافسة، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم، بإلزامية الاستجابة للاستدعاء أو الإذعان للطلبات المقدمة داخل أجل محدد تحت طائلة تطبيق الغرامة التهديدية المشار إليها في المادة المذكورة.

## المادة 44

تخبر السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة مجلس المنافسة بالتحريات التي تعتمد إنجازها بخصوص الأفعال التي يمكن أن تدرج ضمن المواد 6 و 7 و 8 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر. وتوجه إليه الوثائق التي في حوزتها والتي تبرر الشروع في بحث.

يجوز للمقرر العام أن يشرف على التحريات داخل أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التوصل بالوثائق المشار إليها أعلاه، ويخبر بذلك السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة. وفي حالة ما إذا استبعد المقرر العام هذه الإمكانية أو لم يتم إخبار السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بمال القضية، داخل أجل خمسة وثلاثين يوماً المواتية لتاريخ التوصل بالوثائق، يمكن لهذه السلطة الحكومية أن تعمل على إنجاز التحريات من لدن مصالحها.

وتخبر السلطة الحكومية المذكورة مجلس المنافسة بنتائج التحريات التي عملت على إنجازها وتوجه إليه جميع وثائق المسطرة.

## المادة 45

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وزیر الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ووزير الفلاحة والصيد البحري والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة، كل واحد منهم فيما يخصه، وينسخ أحكام المرسوم

رقم 2.00.854 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) لتطبيق القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.